المصلحة الفنية

دفتر شروط

خاص بمشروع

ترميم مبنى بلدية بكاسين

قضاء: جزين

مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي

ملخص عن الصفقة

الجهة الشارية	:	**مجلس الجنوب.**
إسم المشروع	:	**ترميم مبنى بلدية بكاسين–قضاء جزين**
طريقة التلزيم	:	**مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الادارة**
ضمان العرض	:	**/480,000,000/ ل.ل.** **اربعمائة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير.**
ضمان حسن التنفيذ	:	**عشرة بالمائة من قيمة الالتزام.**
مهلة التنفيذ	:	**ثلاثة اشهر**
قيمة غرامة التأخير	:	**/ ثمانية ملايين / ل.ل عن كل يوم تأخير.**
مدة صلاحية العرض	:	**ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.**
عملة العقد	:	**الليرة اللبنانية.**
سعر الملف	:	**ثلاثون مليونا**
الإرساء	:	**على نسبة التنزيل الأعلى من العارضين المقبولين.**
التنزيل	:	**التنزيل المئوي الأقصى المسموح به (20%) عشرون بالمئة**
مكان تقديم العروض	:	**مصلحة الديوان في مجلس الجنوب – بئر حسن – نزلة السلطان إبراهيم.**

الجزء الأول

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

" الجهة الشارية" "المجلس" او "الإدارة " : مجلس الجنوب

"المهندس" : ممثل مجلس الجنوب المكلّف بالإشراف على المشروع والمعيّن من قبل "المجلس".

"المتعهد" : العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال.

"موافقة" أو "يوافق" : الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله.

"الأشغال" : كافة الأشغال موضوع الإلتزام.

"شهر" : تعني شهراً ميلادياً.

"يوم" : يوم عمل.

الفصل الأول

المادة 1-1: موضوع الإلتزام

يُجري مجلس الجنوب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي لتلزيم اشغال: ترميم مبنى بلدية بكاسين–قضاء جزين وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

1. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الجنوب.

المادة 1-2: الوثائق العائدة للإلتزام

إن الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاص هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإلتزام، وهي:

1. الكشف التخميني
2. لائحة الأسعار والمواصفات.

المادة 1-3: الإطلاع على دفتر الشروط

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مجلس الجنوب – بئر حسن) بعد دفع البدل المالي المذكور وقد حدد مبلغ /30.000.000/ ل.ل /ثلاثون مليونا/ل. ل فقط لا غير ثمناً لهذا الملف على أن يسدد إلى صندوق مجلس الجنوب لقاء إيصال، كما يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 1-4: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق على هذا الالتزام أحكام قانون الشراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الاجراء.

الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 2-1: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس التنزيل المئوي على أسعار الإدارة.

المادة 2-2: درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك في هذه المناقصة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين مواقع العمل ليطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه سواء من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وطريقة التوريد والتنفيذ.

يُعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه إطّلع على مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

المادة 2-3: العارضون المقبولون

إن العارضين المسموح لهم الإشتراك في هذه المناقصة هم الذين يستوفون الشروط المحددة والتي عليهم تقديم مستنداتها في الغلاف الأول في هذه المناقصة على أن يكونوا قد نفذوا مشاريع مماثلة لمدة عشر سنوات على الأقل.

وعلى العارض إما أن يكون مهندسا" مدنيا" لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، او يعمل لدى العارض مهندسا" مدنيا" لديه خبرة أيضا" لا تقل عن عشر سنوات يكون مديرا" للمشروع موضوع المناقصة.

المادة 2-4: العارضون الشركاء

على العارضين الذين يتقدمون لهذه المناقصة بصفة شركاء أن يكون كل منهم يستوفي الشروط المحددة وأن يقدّموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى كاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وتعتبر كل وثيقة يوقعها أحد الشركاء بعد رسو الإلتزام موقعة من جميع الشركاء فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 2-5: تقديم العروض

على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 2-3 من دفتر الشروط هذا والراغبين في الإشتراك بالمناقصة أن يستحصلوا على نسخة كاملة عن هذا الملف مرفقا بصك التصريح والتعهد.

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

1. يوضع العرض في غلافين؛ ويكتب على كل منهما موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه على ان يذكر على الغلاف الأول " المستندات الإدارية والفنية " ، وعلى الغلاف الثاني " بيان الأسعار ".
2. يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.
3. ترسل العروض بالبريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى مجلس الجنوب –بئر حسن وذلك قبل الساعة العاشرة من يوم جلسة التلزيم ولا يعتد باي عرض يصل او يقدم بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

اولاً:

الغلاف الأول- ويتضمن:

أ- **الوثائق والمستندات الإدارية والفنية:**

- يتوجب على العارض ان يقدم المستندات الإدارية والفنية الأساسية في الغلاف الأول وتقبل الصور المصدقة بعد مقارنتها بالأصل خلال جلسة التلزيم.

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل.ل ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من "يمثله قانونا"لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5. عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعا لها، او شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية "صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري صالحة لغاية سنة من تاريخ تصديقها تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
10. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.
11. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية
12. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا لاحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام وكذلك المادتين 2-9 و2-10من دفتر الشروط هذا ومدته ثلاثة أشهر.
13. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
14. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن

العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه).

16. مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطا).

17. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين العارضين، او براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع.

18. إفادة من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن العارض هو عضو في النقابة.

19. على العارض إما أن يكون مهندسا" مدنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات أو يعمل لدى العارض مهندسا" مدنيا" لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات سيكون مديرا للمشروع موضوع المناقصة.

20. يجب على العارض ابراز افادة تثبت تنفيذه لمشاريع مماثلة خلال السنوات العشر الماضية.

21. إيصال من صندوق مجلس الجنوب يثبت تسديد ثمن الملف.

22. نموذج أساسي عن توقيع المهندس وكيل العارض مصدّق لدى كاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم؛ وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من كاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الستة أشهر المذكورة آنفاً.

23. مستند تصريح معاينة موقع العمل موقعا من قبل العارض نافيا للجهالة (مرفقا ربطا).

ب- <u>في حال إشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض ان يُراعي أحد الشروط التالية</u>:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للمثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلّف توقيع العقد عنها.

<u>إضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي:</u>

1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

3. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ملاحظة: يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها، على ألا يزيد عن سنة كاملة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

لا يجوز أن يتضمن هذا الغلاف أي معلومات عن العرض المالي.

ثانياً:

الغلاف الثاني (بيان الأسعار):

يقدم العارض نسبة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة بالأرقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها، يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يشمل سعره الإجمالي للعرض الضريب على القيمة المضافة.

الغلاف الثاني– العرض المالي:

1. تعهد مؤرخ وموقع من العارض والمهندس يذكر عليه بوضوح نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والاحرف.
2. لائحة الأسعار والكشف التخميني ويذكر عليهما بوضوح نسبة التنزيل المئوي التي تقدم بها العارض على أسعار الإدارة.
3. دفتر الشروط.

يختم هذا الغلاف ويذكر على ظاهره (بيان الأسعار وموضوع الالتزام وتاريخه واسم العارض)

ملاحظات:

أ- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

ب- في حال وجود تباين بين سائر المستندات أو بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدوّن بالأحرف على لائحة الأسعار.

ج- على العارض توقيع صك التعهد ودفتر الشروط ولائحة الأسعار والكشف التخميني صفحةً صفحة.

د- لا يحق للعارض إسترداد وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

هـ- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة.

و- لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد لكل مناقصة.

ز- إذا تقدم متعهد بأكثر من عرض ترفض جميع عروضه.

ح- يجب أن تكون جميع الأسعار الواردة في العرض بالعملة اللبنانية.

ط- لا يحق للعارض إضافة او زيادة على أسعار الإدارة.

ي-يرفض كل عرض تجاوزت فيه نسبة التنزيل الحد الأقصى المسموح به.

المادة 2-6: لجنة التلزيم

تتولّى لجنة التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، بالتالي تحديد العرض الأنسب.

1. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

2. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضَم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 2-7: اسناد الالتزام مؤقتا

يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 2-8: طلبات الإستيضاح

أولاً:

1. يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى مجلس الجنوب الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بملفات التلزيم.

2. يمكن لمجلس الجنوب في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين أن يعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع مجلس الجنوب إن وجد.

3. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مجلس الجنوب أن يؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

4. إذا عقد مجلس الجنوب إجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما يقدمه هو من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات، ويبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

1. يُمكن للجنة التّلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته او بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

2. تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء او السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مُؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يُمكن إجراء أيَّ مفاوضات بين مجلس الجنوب والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثرَ طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة التاسعة من قانون الشِراء العام.

المادة 2-9: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يُمكن لمجلس الجنوب أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضِه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يُمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه مجلس الجنوب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 2-10: التأمينات

أ- **<u>ضمان العرض</u>**

- قيمة ضمان العرض لهذا الالتزام هي / **اربعمائة وثمانون مليون** / ليرة لبنانية فقط لا غير، تقدم إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق مجلس الجنوب وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة ومحررة بإسم مجلس الجنوب صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة التلزيم تحت طائلة الرفض، ويعتمد النموذج المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1996/25.
- تحتفظ سلطة التعاقد بضمان العرض إذا رفض العارض التوقيع على العقد بعد إرساء الإلتزام عليه.
- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ

بعد إبلاغ المتعهد خطياً تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ بضمان حسن التنفيذ بنفس طريقة تقديم ضمان العرض، وقدره عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام يضاف إليها عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمائة من قيمة الملاحق للعقود الرضائية. إن هذا التأمين هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة، يعاد إلى المتعهد بعد إجراء إستلام الأشغال إستلاماً مؤقتا. يعاد ضمان العرض فور تسليم ضمان حسن التنفيذ للإدارة.

في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر المتعهد خطياً بضرورة تقديمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، وإذا لم يتجاوب اعتبر ناكلاً وتصادر الإدارة ضمان العرض وتعمد إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ الأشغال بالأمانة. وإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف يعود الوفر لحساب الإدارة وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تحمّل الإدارة المتعهد الناكل الزيادة.

المادة 2-11: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا يدفع الى صندوق مجلس الجنوب، واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب باسم الاشغال لصالح مجلس الجنوب. وبعد أن يقدم المتعهد ضمان حسن التنفيذ، تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقّع من قبل مندوب الإدارة والمتعهد.

المادة 2-12: تفويض وتصديق الإلتزام

يفوض الإلتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة وترسو المناقصة مؤقتا على من قدم اعلى نسبة تنزيل مئوي ولا يصبح الالتزام نهائيا الا بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغ التصديق الى المتعهد، وفي حال تساوت العروض تطبق احكام المادة 132 من قانون المحاسبة العمومية. تحدد مهلة تصديق الالتزام بمدة ستون يوما اعتبارا من تاريخ جلسة التلزيم ويبقى المتعهد خلال هذه المدة مرتبطا مع الإدارة للعرض المقدم ولا يحق له الرجوع عن التزامه كما لا يحق له المطالبة باي تعويض او عطل او ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام.

المادة 2-13: التنازل عن الصفقة

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. في عقود الأشغال والخدمات، يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ او اجزاء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد، وعلى الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من مجلس الجنوب التي يجب عليه اتّخاذ قراره بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة عشرة أيام ويُعَدّ عدم الإجابة عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 2-14: الوضع القانوني للمتعهد

إذا طرأ أي تعديل من شأنه أن يفقد المتعهد الصفة التي خولته حق الإشتراك في تنفيذ هذه الصفقة تفسخ الصفقة على مسؤوليته، إلا إذا أعاد المتعهد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي هذا التعديل.

الفصل الثالث

شروط خاصة

المادة 3-1: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على المتعهد أن يكون مطّلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة والمحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيد بها، وأن يسعى للحصول مباشرةً على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همّته وحسابه ومسؤوليته.

المادة 3-2: حوادث العمل والمسؤوليات

على المتعهد أن يؤمّن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال. كما عليه أن يتقيد بأحكام التعميم رقم 27 تاريخ 20/5/1960 الصادر عن مقام مجلس الوزراء المتعلق بالتدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطرقات العامة الواقعة عليها الأشغال.

ويعتبر المتعهد مسؤولاً تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الحفريات التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على إتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على الطريق.

كذلك يجب على المتعهد وضع علامات وإشارات السير اللازمة لتنبيه السائقين والمشاة إلى وجود الأشغال ولتحذيرهم ليلاً ونهاراً من الحفر والعوائق الموجودة، على أن تكون هذه العلامات واضحة وتنبّه السائقين والمشاة مسبقاً إلى وجود الخطر وترشدهم إلى كيفية تفاديه خاصةً أثناء الليل وعندما تكون الرؤية غير واضحة.

وعلى المتعهد ايضا تأمين الوقاية من الأخطار للعمال وغيرهم ومنع الأضرار عن الغير، وعليه أن يتحمل مسؤوليةً مباشرةً عن الأضرار وفض الخلافات الناشئة عنها ودفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها من دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، كما عليه أيضاً أن يؤمّن على سلامة العمال وموظفي الإدارة المتواجدين في الورشة لدى شركة تأمين معترف بها وتقديم مستندات التأمين للإدارة عند البدء بالتنفيذ؛ كما على المتعهد أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومنشآت صناعية مجاورة، وفي حال إصابة أي منهم أو ممتلكاتهم بأي ضرر أو تلف فعلى المتعهد التعويض عن المتضرر دون تحميل الإدارة أية أعباء بالخصوص.

المادة 3-3: سلامة المنشآت العامة

يحق للإدارة، في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً أو أقساماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً للسير، أن تطلب من المتعهد أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إزالة هذا العائق وإعادة الطريق إلى حاله السابق. وإذا لم يمتثل المتعهد لأحكام هذا الطلب خلال هذه المدة فإنه يحق للإدارة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى ردم الحفر والمنشآت غير المنجزة وإعادة تعبيد وتزفيت الطريق وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعهد لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل، ولا يحق للمتعهد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه، وكذلك على المتعهد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي للإطّلاع بصورة كاملة على أمكنة مرور هذه المسالك وذلك كي لا يعرّض تلك التمديدات للتعديل أو للتلف أو للخراب مما يحمّله بالتالي المسؤولية ودفع ما يتوجب لإصلاحها وتحمّل كامل الخسائر الناتجة عنها.

المادة 3-4: فتح طرقات وتأمين السير

يتوجب على المتعهد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ على نفقته الخاصة التدابير اللازمة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة 3-5: تعويض أخذ أو إستيداع أتربة

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو إستيداع أتربة هي على عاتق المتعهد.

المادة 3-6: إزالة الأشغال غير المطابقة

على المتعهد إصلاح جميع الأشغال المنفّذة والتي يتبيّن لمهندس الإدارة عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد غير مطابقة أو نتيجة إهمال المتعهد، بطريقة يوافق عليها مهندس الإدارة وضمن مهلة محددة، وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بذلك تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ الإصلاحات.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

المادة 4-1: مدة إنجاز الأشغال

يتعهد الملتزم بإنجاز كافة الأشغال خلال مدة/**ثلاثة اشهر**/من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل وفق مخطط العمل المشار اليه في المادة 4-3 من دفتر الشروط هذا وتدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطل والتي لا يسمح خلالها للمتعهد بالعمل دون إذن الإدارة الخطي وحضور مندوبها ،ويحق للمتعهد أن يتقدم بطلب لتمديد مهلة الأشغال لدى الإدارة في حال تسببت الأحوال الجوية أو أي أسباب موجبة أخرى بإعاقة الأشغال، وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير بخصوص تمديد المهلة إذا وجدت المبررات الكافية لذلك.

وللإدارة الحق بإيقاف أعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية غير المؤاتية مثل الصقيع أو الحرارة المرتفعة.

المادة 4-2: تسليم مواقع العمل وإعطاء أمر المباشرة

يسلّم مهندس الإدارة مواقع العمل إلى المتعهد ويعطيه أمر المباشرة بالعمل ويسلّمه نسخةً واحدةً عن خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام، وينظّم محضراً بذلك يوقّعه كل من مهندس الإدارة والمتعهد.

المادة 4-3: مخطط العمل

على المتعهد خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه أمر المباشرة أن يقدّم لمهندس الإدارة مخطط عمل (جدول زمني) وفق شروط الإدارة وذلك حسب ورودها في الكشف التخميني وضمن مهلة التنفيذ. ويمكن للإدارة الطلب من المتعهد تحديد نسبة الأشغال المتوقع تنفيذها أسبوعياً أو شهرياً.

يعرض هذا المخطط على الإدارة للموافقة، فإذا ما إقترن بالموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كإلتزامه بسائر مستندات الإلتزام. وإذا إنقضت مهلة الأسبوع ولم يتقدم بمخطط العمل، تقوم الإدارة بوضع هذا المخطط وإبلاغه إلى المتعهد وعليه التقيد بمضمونه وعلى مسؤوليته، ويصبح هذا المخطط بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كإلتزامه بسائر المستندات.

المادة 4-4: غرامة التأخير والتدابير الزجرية

في حال إنقضاء مدة إنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة 4-1 دون أن يتمكن المتعهد من القيام بجميع إلتزاماته يتعرض لغرامة قدرها /ثمانية ملايين/ل.ل عن كل يوم تأخير وتطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ المتعهد، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرّض المتعهد للأخطار المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة. في حال إنقضاء عشرة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها، يحق للإدارة إما فسخ الإلتزام وإعادة تلزيم الأشغال المتبقية وإما تنفيذ الأشغال بالأمانة وذلك على حساب ومسؤولية المتعهد الناكل، ولا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه، وتحجز جميع إستحقاقات المتعهد والتوقيفات العشرية والتأمين وتبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة تنفيذ الأشغال بالأمانة، مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

فور صدور قرار فسخ الإلتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب ومسؤولية المتعهد يصادر التأمين النهائي ويجب أن يتضمن قرار الفسخ المذكور نصاً بإقصاء المتعهد الناكل عن الإلتزامات التي تجري في مجلس الجنوب لمدة:

- ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- سنة كاملة في حال تطبيقها على المتعهد للمرة الثانية خلال إثني عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

المادة 4-5: مدة الضمان

إن مدة ضمان الأشغال هي سنتان لاشغال التزفيت والعشب الصناعي ومنع النش، وسنة لباقي الاشغال تسري ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للاشغال كلها او لاي جزء منها جرى استلامه مؤقتا على حدة.

المادة 4-6: إصلاح الأعطال والضمان العشري

إن مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه هي عبارة عن فترة ضمان الأشغال المستلمة مؤقتاً والتي يبقى خلالها المتعهد مسؤولاً عن المحافظة عليها وإصلاح الأعطال والعيوب التي تظهر فيها ومسؤولاً عن كل عطل وضرر ناتج عنها وما يلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الإستلام النهائي. وعليه أن يبادر إلى إجراء الإصلاحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء الإصلاحات اللازمة، يحق للإدارة أن تقوم بإجراء الإصلاحات على

عاتق ومسؤولية المتعهد بالطرق التي تراها مناسبة دون أن يحق له الإعتراض، وتحسم أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات المتعهد بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات ويلاحق المتعهد بالمصاريف المبذولة في حال تمنّعه عن التنفيذ بعد إخطاره وقيام الإدارة بتنفيذ الإصلاحات نيابةً عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة /47/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 4-7: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التخميني هي تقريبية وتتم محاسبة المتعهد وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً.

لا يحق للمتعهد أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة الإدارة الخطية فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز وبدون أن يكون للمتعهد حق المطالبة بأي تعويض ولا يجوز إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم تنفيذه ما لم يكن مندوب الإدارة قد تحقق ودوّن في دفتر الكيول قياسات ومناسيب الأشغال السابقة بحضور المتعهد أو مندوبه.

يتم كيل الأشغال المنفذة تباعاً وعلى الأقل مرة كل شهر بحضور المتعهد أو وكيله. تسجل الكيول في دفتر القياسات ويوقع عليها من قبل الطرفين، فإذا لم يحضر المتعهد أو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة المتعهد لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة 4-8: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس أسعار المتعهد والكميات المدونة في دفتر القياسات.

ينظم في كل شهر كشف مؤقت بالأشغال المنفذة فعلياً حسب تقدم الأشغال، ويكون هذا الكشف أساساً للمدفوعات المستحق تأديتها للمتعهد مع حجز توقيفات عشرية من قيمة كل كشف كضمان.

وينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت.

تعاد التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الإستلام النهائي للأشغال.

المادة 4-9: العملة

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية بإستثناء الحالات التي تستدعي إستخدام العملات الأجنبية.

المادة 4-10: تعديل الأشغال

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ وعلى ضوء الواقع ولا يحق للمتعهد الإعتراض أو المطالبة من أي نوع كان فيما يتعلق بهذه التعديلات وتبقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات وتمديد المهلة الأساسية في حال الضرورة ليتمكن المتعهد من تنفيذ التعديلات شرط مراعاة المادة الثلاثون والمادة الواحد والثلاثون والمادة الثانية والثلاثون من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 4-11: التغيير في الأسعار

إذا طرأ أثناء التنفيذ زيادة على الأسعار (بنسبة m %) بحيث زادت القيمة الاجمالية الواقعية للمشروع عن عشرين بالمائة عن قيمة الاشغال الرائجة بتاريخ التلزيم بسبب زيادة الأسعار في الأسواق او بسبب انخفاض في قيمة عملة العقد او لأي سبب آخر، فيتقدم المتعهد بطلب التعويض عن الزيادة وتقوم الإدارة بدراسة قيمة الزيادة على المشروع وفي حال كانت هذه الزيادة أكثر من عشرين بالمائة، فانه يحق للمتعهد تعويضا عن فارق الأسعار وفق المعادلة التالية:

$$D = 0.75\ Po(m - 0.2)$$

حيث إن:

Po : قيمة الأشغال الأساسية التي طرأت عليها الزيادة.

m : نسبة الزيادة التي طرأت على قيمة الأشغال.

D : التعويض عن الزيادة.

وفي حال إنخفاض أسعار قيمة تنفيذ الأشغال أكثر من عشرين بالمائة فإنه يحق للإدارة إتخاذ قرار بإسترداد الوفر الحاصل من المتعهد.

الفصل الخامس

موجبات المتعهد

المادة 5-1: تدقيق الخرائط والمستندات

على المتعهد أن يدقق بنفسه المستندات والخرائط العائدة لإلتزامه، وأن يقدّم خطياً ملاحظاته إلى الإدارة خلال مهلة أسبوع قبل بدء التنفيذ. وما يعوّل عليه في قراءة الخرائط هي القياسات المدونة متى وجدت وليس المقياس.

في حال وجود أخطاء وعيوب في المستندات، على المتعهد أن يتداركها ويطلع الإدارة على تفاصيلها وإلا يبقى وحده مسؤولاً عن صحة تصاميم الأشغال المنفذة ومتانتها وجودتها ولا يحق له فيما بعد أن يتذرع بوجود مثل هذه الأخطاء للمطالبة بأي تعويض أو تغطية سوء تنفيذ الأشغال ونتائجه.

المادة 5-2: محل إقامة المتعهد

على المتعهدين الذين يشتركون في المناقصة العمومية أن يحددوا في صك التعهد الوارد ضمن عرضهم محل إقامتهم بصورة واضحة.

ترسل جميع المراسلات والمستندات والأوامر العائدة للإلتزام إلى محل الإقامة الوارد في صك التعهد بالذات أو في أي مكان آخر.

وإذا لم يبين العارض في عرضه محل إقامته الحقيقي أو المختار تلصق جميع التبليغات على باب الإدارة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد.

في حال تمنع المتعهد عن إستلام التبليغ، أو في حال غيابه عن محل الإقامة المحدد من قبله، يلصق التبليغ على باب إقامته المحدد في التعهد وعلى لوحة الإعلانات في مجلس الجنوب. وتعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يوقعه موظفان يحددان فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف بمثابة وثيقة تبليغ.

المادة 5-3: وكيل وجهاز المتعهد

يتوجب على المتعهد، فور تسليمه مواقع العمل أن يعين مهندسا وكيلا دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها. ويجب أن يكون الوكيل مقبولاً من الإدارة، ويعتبر هذا الوكيل مخولاً حكماً لإجراء

الكيول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الخ.. وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعهد النهائية، وعليه أن يتواجد في الورشة خلال فترة العمل ويعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار الورشة التي يتوجب على المتعهد تأمين نظافتها. ويحق للإدارة الطلب إلى المتعهد إبدال الوكيل إذا تبين لها أنه غير كفؤ ولا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ موافقة الإدارة المسبقة على الوكيل البديل. ويتوجب على المتعهد بالرغم من وجود الوكيل التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية وزيارة الورشة برفقة مهندس الإدارة مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة إتخاذ التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الاحكام والشروط العامة.

يجب على المتعهد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 5-4: اليد العاملة

يتوجب على المتعهد إعطاء الأولوية لإستخدام اليد العاملة اللبنانية من مهنيين وعمال وفقا" لقوانين العمل المرعية الإجراء.

المادة 5-5: تعدد الورش

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ، بواسطة متعهدين آخرين، أشغال أخرى في موقع العمل ذاته غير ملحوظة ضمن الإلتزام دون أن يحق للمتعهد الإعتراض أو طلب أي تعويض من الإدارة من جراء تواجد ورشة غير ورشته في مواقع العمل، وعليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال على أن يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسبقة للعمل بموجبه.

المادة 5-6: تركيز الأشغال

يجري تركيز الأشغال بواسطة المتعهد وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو مندوبها وفقاً للخرائط المسلّمة إليه، وعليه أن يأخذ موافقة مهندس الإدارة على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. ويبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة وبالنسبة للغير.

المادة 5-7: موجبات المتعهد

على المتعهد أو من ينوب عنه أن يوقع على جميع التقارير اليومية والأسبوعية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام، والتي تبيّن:

1. التجهيزات.
2. القوى العاملة بالتفصيل.
3. الأعمال المنجزة سابقاً.
4. سرد جميع الوقائع الحاصلة في الإلتزام حسب تقرير مهندس الإدارة أو من ينتدبه مع حق بيان ملاحظاته عليها.

لا يتوجب على الإدارة أن تقدم إلى المتعهد أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار، وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

المادة 5-8: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعهد بتنظيف مواقع العمل ومحيطه من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تكون هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، ولا يحاسب المتعهد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام.

المادة 5-9: واجبات مهندس المتعهد

تتلخص مهام مهندس المتعهد بالتالي:

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها وإستلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي للورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة مع مخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات والقوى العاملة الخ...
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- حضور عمليات الاستلام المؤقت، والنهائي للمواد، والمعدات، والأشغال.
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإدارة منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

المادة 5-10: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع و الرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 5-11: المواد المصنّعة محلياً

إعطاء الأولوية للمواد والسلع المصنّعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط والمواصفات المطلوبة.

المادة 5-12: لوحة المشروع

على المتعهد وضع لوحة تتضمن إسم المشروع وإسم المتعهد وإسم مجلس الجنوب بناءً للنموذج المعتمد لدى المجلس وذلك فور إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 6-1: نفقات نقل وإنتقال موظفي الإدارة

ان نفقات نقل وإنتقال موظفي الإدارة لتسليم المتعهد مواقع العمل ومخطط الأشغال وإجراء الإختبارات الترابية والتجارب والإستلامات المؤقتة والنهائية للأشغال هي على عاتق الإدارة.

المادة 6-2: واجبات المهندس المشرف على الأشغال من قبل الإدارة

1. إن مهندس الإدارة هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام دفتر الشروط هذا والخرائط التنفيذية، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة، وعلى المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة.

2. يحق لمهندس الإدارة أن يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والمناسيب والقياسات المحددة في الخرائط ولا يدفع بدلاً عنه، ويتوجب على المتعهد إزالته وإستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته حالما يطلب إليه ذلك وإلا قامت الإدارة بإجرائه على نفقة المتعهد ومسؤوليته.

3. على مهندس الإدارة زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء، وعلى المتعهد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.

4. على مهندس الإدارة تنظيم الكشوفات الشهرية للأعمال المنجزة وإعداد جداول المقارنة والتوقيع عليها وإحالتها للمصلحة الفنية. مع التأكيد على أن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإدارة لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية إلتزاماته كاملةً بأمانةٍ ودقةٍ وإتقان.

المادة 6-3: الإستلام المؤقت

يجري إستلام الأشغال إستلاماً مؤقتاً بناءً على طلب خطي من المتعهد خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الأشغال الفعلي الكامل المعترف به خطياً من قبل مهندس الإدارة وبناءً على الكيول النهائية للأشغال المنفذة والواردة في دفتر القياسات الموقع من قبل مهندس الإدارة والمتعهد. يمكن إجراء الإستلام المؤقت لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد وكذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

المادة 6-4: الإستلام النهائي

يجري الإستلام النهائي بناءً على الطلب الخطي المقدم من المتعهد الذي يجب أن يحصل خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الضمان، يمكن إجراء الإستلام النهائي لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد بعد إنتهاء مدة الضمان لكل منها، وكذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

المادة 6-5: تكاليف عملية الإستلام

على المتعهد أن يؤمن على نفقته الخاصة تقديم ونقل الأجهزة والمعدات والعمال اللازمين للقيام بالأشغال والتجارب وعمليات الفحص التي تطلبها لجنة الإستلام. وفي حال تمنّع المتعهد عن التنفيذ يحق للإدارة إجراءها على نفقته، وتقتطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من إستحقاقات المتعهد وضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. وعلى المتعهد عندما يطلب إستلام أشغاله مؤقتاً أن يرفق بهذا الطلب نسخة عن الخرائط العائدة لمواقع العمل وللأشغال كما نفذت، وأقراصاً مدمجةً عنها.

المادة 6-6: الزيادة على الأسعار

تطبق زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الأسعار وفق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

المادة 6-7: تحفظات المتعهد

على المتعهد أن يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقةً بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة أو المعللة التي يطالب بها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ حصول الحدث الموجب للتحفظ أو الإعتراض، وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

على المتعهد أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع إثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك وبيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة 6-8: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة /35/من دفتر الأحكام والشروط العامة، مع إحتفاظ الإدارة بحق فرض غرامة التأخير عند الإقتضاء. ويعرض الخلاف على الإدارة، وفي حال عدم قبول المتعهد رأي الإدارة بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة وعلى ألا يخول ذلك المتعهد توقيف الأشغال أو عرقلتها.

المادة 6-9: إعادة التأمينات

1. يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة فور إعلان نتيجة التلزيم من قبل لجنة فض العروض.
2. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد الإستلام المؤقت وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص:

أ- تسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز بعد تنظيم الكشف النهائي.

ب-إبراء ذمته من طلبات تعويض للغير في حال حصول تعديات أو أضرار للغير أثناء التنفيذ.

ج-إبراء ذمته من رصيد سلفة.

المادة 6-10: التقيد بلائحة الأسعار

إن الأسعار الإفرادية المدونة والمفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعوّل عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على

تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعوّل على النسخة الأساسية لكافة مستندات الإلتزام دون بقية النسخ.

المادة 6-11: الأسعار

ان أسعار الإدارة هي الأسعار المحددة من قبلها في لائحة الأسعار والكشف التخميني المرفقين بدفتر الشروط الخاص، وهي تتضمن النفقات الخاصة والعامة وربح المتعهد باستثناء الضريبة على القيمة المضافة. وعلى العارضين ان يقدموا عروضهم بطريقة التنزيل المئوي على أسعار الادارة، علما ان الحد الأقصى للتنزيل المسموح به من قبل الإدارة: 20 % (عشرون بالمائة) فقط.

المادة 6-12: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديمه عرضه، موافقاً حكماً على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

المادة 6-13: النزاهة

تطبق احكام "المادة 110" من قانون الشراء العام.

نظّمه	**دققه**
	رئيس دائرة الدروس بالتكليف
م. زهراء بلاغي	**م. حسين ابراهيم**
رفعه	**صدق**
رئيس المصلحة الفنية بالتكليف	**رئيس مجلس الإدارة**
م. رضوان إبراهيم	**هاشم حيدر**